مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان
Adaleh center for human rights studies

جدول محتويات

الرقم	العنوان
١	المقدمة
١	**التشريعات المعنية في مناهضة التعذيب** أ. الدستور الاردني . ب. قانون العقوبات . ت. قانون المدني . ث. قانون اصول المحاكمات الجزائية . ج. قانون نقابة المحامين. ح. قانون منع الارهاب خ. قانون منع الجرائم
٢	**افلات مرتكبي التعذيب من العقاب**
٢	**الاوضاع الخاصة باللاجئين**
٢	**سحب الجنسية**
٢	**عقوبة الاعدام**
٢	**الاتجار بالبشر والعمال المهاجرين وعاملات المنازل**
٢	**رصد وأوضاع اماكن الاحتجاز**
٢	**حق ضحايا التعذيب بالمساعدة القانونية**
	التوصيات

مقدمة

مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان هي منظمة غير حكومية مستقلة تهدف الى دعم احترام مبادئ حقوق الانسان وتحليل صعوبات تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان و الى تعزيز الحوار بين الثقافات في اطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان وكما يهدف المركز الى بحث ودراسة اوضاع حقوق الانسان في الوطن العربي ورصد التحولات الجوهرية فيها للوصول الى احداث تغير في نمط التنشئة الاجتماعية ونشر ثقافة حقوق الانسان .

ويرتكز المركز في عمله على مجالات اساسية وهي .

- رصد انتهاكات حقوق الانسان و بالاخص قضايا التعذيب .
- زيارات ومراقبة اماكن الاحتجاز تقديم المساعدة القانونية لضحايا التعذيب .
- عقد المؤتمرات والندوات و ورشات العمل المعنية بحقوق الانسان ومناهضة التعذيب والمحاكمة العادلة .
- اعداد البحوث والدراسات النظرية والتطبيق في مجال الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والقوانين الوطنية .

ومن اجل ذلك قام المركز بتأسيس الفريق الوطني لمناهضة التعذيب الذي يعد اداة اساسية للمركز في تنفيد سائر الانشطة المتعلقة بمناهضة التعذيب وسوء المعاملة كما يهدف الفريق الى التحقق من مدى احترام التزامات الاردن الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب المعاملة السيئة او العقوبة القاسية واللاانسانية او المهينة والمعايير الدولية للمحاكمات العادلة وتفعيل حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في الانصاف والتعويض .

قام المركز بمتابعة العديد من القضايا التي تدخل في اطار التعذيب وسو ء المعاملة ورصد ومراقبة اماكن الاحتجاز ومراقبة المحاكمات لمتابعة مدى توفر وتطبيق المحاكمات العادلة .

1.1 التشريعات المعنية في مناهضة التعذيب .

أ. الدستور الاردني :

تم ادراج تحريم التعذيب وحظره ضمن الدستور في التعديلات الاخيرة مما يشكل اعترافاً حقيقياً وهاماً على اعلى مستوى تشريعي بأن التعذيب يمثل جريمة خطيرة وانتهاكاً لحقوق الانسان حيث نص الدستور الاردني المعدل لسنة 2011 في المادة (2/8) على (كل من يقبض عليه او يوقف او يحبس او تقيد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز تعذيبه بأي شكل من الاشكال او ايذاؤه بدنياً او معنوياً كما لا يجوز حجزه في غير الاماكن التي تجيزها القوانين وكل قول يصدر عن اي شخص تحت وطأة اي تعذيب او ايذاء او تهديد لا يعتد به .)

ب. قانون العقوبات .

- **المادة 208 من قانون العقوبات الاردني .**

تم تعديل المادة 208 من قانو ن العقوبات الاردني بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2014 حيث نصت :

1- من سام شخصاً اي نوع من انواع بالتعذيب بقصد الحصول على اقرار بجريمة او على معلومات بشانها عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

2- لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسديا يلحق عمداًبشخص ما بقصد الحصول منه او من شخص اخر على معلومات او اعتراف او معاقبته على عمل ارتكب او يشتبه في انه ارتكبه هو او غيره او تخويف هذا الشخص او ارغامه هو او غيره او عندما يلحق بالشخص مثل هذا الالم او العذاب لاي سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه ،او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص يتصرف بصفته الرسمية .

3-اذا افضى هذا التعذيب الى مرض او جرح بليغ كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

4- على الرغم مما ورد في المادتين (54) مكرر و (100) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الاخذ بالاسباب المخففة .

وعلى الرغم من ادراج مفهوم التعذيب الوارد في الاتفاقية في المادة 208 من قانون العقوبات ورفع الحد الادنى للعقوبة من 3 أشهر الى 6شهور الا ان هذا النص غير كافي لمنع وقوع التعذيب وهو الامر الذي يخالف ما استقر عليه المجتمع الدولي باعتبارها جريمة خطيرة تستوجب عقوبة رادعة ولم يصل الى مستوى الطموح باعتبارها ما زال تعتبر هذه الجريمة من الجنح خلاف لاحكام اتفاقية مناهضة التعذيب الذي يجب ان يعاقب عليه بجناية كما ان هذه العقوبة ما زالت تسقط بالتقادم والعفو العام والخاص على عكس النصوص الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب باعتبارها جريمة خطيرة لا تسقط بالتقادم و لا يشملها العفو .

- **المادة 308 من قانون العقوبات الاردني .**

لا تزال هناك مشكلة حقيقية في عدم توفير وتعزيز الحماية لحقوق الفتيات الاردنيات حيث بقيت المادة 308 تسمح بزواج المغتصب من المغتصبة مما فتح المجال واسعاً لافلات مرتكب هذه الجريمة من العقاب .

ورغم مطالبة العديد من الحقوقين ومؤسسات المجتمع المدني وبالاخص الحركة النسائية الاردنية الى الغاء هذا المادة حيث ان هذه المادة تتيح افلات مرتكب الجريمة من العقاب بعد زواج المغتصب للمغتصبة وقف الملاحقة وعدم تنفيد العقوبة وان العديد من الهيئات القضائية الدولية اعتبرت الاغتصاب شكل من اشكال التعذيب باعتباره انتهاك صارخ لحقوق المراة ويساعد مرتكبي جرائم الشرف على الافلات من العقاب مما يستوجب معه اعادة النظر بهذه المادة بشكل سريع وجدي.

ت. القانون المدني .

لم ينص القانون المدني الاردني على نص خاص وصريح بتعويض ضحايا التعذيب علماً ان النصوص التي تحكم التعويض قي القانون المدني تقوم استناداً للمواد 256 و 266 و 267 وان هذه النصوص تقوم على مطالبة الجناة بصفتهم الشخصية وعدم قيام مسؤولية الدولة بالتعويض وان التعويض الوارد في القانون المدني لا يتفق مع المادة 14 من الاتفاقية بشان تقدير واحتساب التعويض الناتج عن التعذيب من حيث الخسارة اللاحقة والربح الفائت واعادة تاهيل الضحية نفسياً وجسدياً وضمان عدم تكرار الفعل والاعتذار والترضية .

كما ان التشريعات الوطنية لا تعترف بالمسؤولية المرفقية للدولة عن اعمال التعذيب وسوء المعاملة بل ان نص المادة (5) من قانون دعاوى الحكومة قام بتحديد الحالات التي يجوز فيها اقامة دعوى التعويض الناشئة عن جرم جزائي ارتكبها موظفيها .

- كما يشكل طول اجراءات المحاكمة ونفقات و رسوم المطالبة بالتعويض عائقاً جدياً امام تحقيق الانصاف والتعويض لضحايا التعذيب نظر للامكانات المالية المتواضعة لضحايا التعذيب .

ث. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

مع الاشارة على انه يوجد عدد من المواد في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني تكفل عدم وقوع التعذيب في مراحل التحقيق الاولي، ومن هذه النصوص المادة 100 و المادة 63 والمادة 64 والمادة 159 .

وبمراجعة هذه النصوص نجد في المادة 100 على الرغم انها اشترطت ضبط اقوال المشتكى عليه خلال 24 ساعة ولكن جرى الاجتهاد القضائي على عدم ترتيب البطلان اذا تأخر توديع الشخص الذي جرى التحقيق معه للمدعي العام خلال 24 ساعة المنصوص عليها في هذه المادة .

كما نجد ان المواد 63،64، 159 لم تجعل حضور وتوكيل المحامي وجوباً في التحقيق الاولي و امام المدعى العام والتحقق من وقوع التعذيب مما يستوجب اضافة نصوص قانونية وجوبية يسمح للمعتقل فور القاء القبض عليه بالاتصال بمحامي واقاربه للمثول معه في مرحلة التحقيق الاستدلالي وان يكون له الحق اثناء التحقيق بالعرض على طبيبه الخاص لضمان اجراءات التحقيق .

ج. قانون نقابة المحامين .

صدر القانون المعدل رقم 25 لسنة 2014 لنقابة المحامين النظامين

حيث نصت المادة 6 :

المحامون هم اعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء اجر ويشمل ذلك :

1) التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها .

أ. لدى كافة المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها عدا المحاكم الشرعية .

ب. لدى المحكمين و دوائر النيابة العامة والحكام الاداريين والضابطة العدلية .

ت. لدى كافة الجهات الادارية والمؤسسات العامة والخاصة

2) تنظيم العقود والقيام بالاجراءات التي يستلزمها ذلك .

3) تقديم الاستشارات القانونية .

كما نصت المادة 32 من قانون نقابة المحامين

ان للمحامي الاستاذ والمتدرب الذي ينيبه تعقب جميع المعاملات لدى المراجع القضائية والادارية ولهما يحضرا مجتمعين ومنفردين التحقيقات امام الشرطة والنيابات العامة .

وعلى الرغم ان القانون يسمح لمحامي المحتجز حضور اجراءات التحقيق التي تتم امام الضابطة العدلية وفي التحقيق الاولى الا ان من خلال الواقع العملي لا يسمح للمحامين بمتابعة اجراءات التحقيق امام مراكز الشرطة ولا يسمح لهم في اخذ وكالة وخاصة امام دائرة مكافحة المخدرات اذا من الممكن ان يوقف شخص لعدة ايام دون معرفة مكان وجوده وقد يمنع المحامي من اخذ الوكالة بالرغم من وجود المحتجز في نظارة المخفر او ادارة مكافحة المخدرات.

دون وجود مبررات لهذا المنع و خصوصاً ان قانون نقابة المحامين نص على ذلك بشكل صريح وفقاُ للتعديلات الاخيرة .

ح. قانون منع الارهاب .

تم اجراء تعديل على قانون منع الارهاب بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2014 حيث ان نصوص القانون جاءت فضفاضة و ذات عبارات واسعة للتجريم كما شمل القانون اعمال اللصوصية والتعدي على الاموال واستخدام الشبكة المعلوماتية كما ان هذا القانون يشكل انتهاك للعديد من الحقوق ومنها الحق في الحرية والتنقل والخصوصية وقرينة البراءة حيث سمحت المادة (4) من القانون بمراقبة اماكن وتحركات المشتبة بهم ومراقبة اتصالاته والقاء القبض عليه .

خ. قانون منع الجرائم .

ان صلاحية الحكام الادارين في ايقاع التوقيف وفق احكام قانون منع الجرائم تعتبر مصدراً لطائفة من الانتهاكات لكل من الحق في الحرية والحق في السلامة الشخصية و اخلالاً بمقتضيات قرينة البراءة فقرارات التوقيف الصادرة عن الحكام الاداريين هي الاساس القانوني المعلن لتمكين الشرطة من احتجاز اشخاص لمدة طويلة دون احالتهم للقضاء وعلى الرغم من أن الطعن بقرار التوقيف لدى القضاء الاداري باعتباره قراراً ادارياً وان هذه الطعن لا يمكن تقديمه الا من محامي استاذ مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات يتطلب تكاليف مالية لا يستطيع الكثير من الموقوفين تغطيتها ولهذا يجب اعادة النظر بهذا القانون بشكل جدي وخاصةً ان اعداد الموقوفين الادارين في تزايد مستمر حيث بلغ عدد الموقوفين ادارياً 12766 في عام 2013 وارتفع هذا العدد في 2014 ليصل 20216 موقوف وذلك حسب التقرير السنوي الحادي عشر للمركز الوطني لحقوق الانسان عن اوضاع حقوق الانسان في المملكة الاردنية الهاشمية .

2.1 افلات مرتكبي التعذيب من العقاب .

على الرغم من رصد العديد من ادعاءات التعذيب لدى المركز الوطني لحقوق الانسان ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال الا انه لغاية هذه اللحظة لم تسفر التحقيقات التي تجريها السلطات الرسمية المخولة بالتحقيق في هذه المزاعم عن اي نتائج او احالات الى المحاكم المختصة وغالباً ما تلجأ جهات التحقيق الى تكيف الفعل الى اوصاف قانونية اخرى كالايذاء او التهديد او مخالفة الاوامر والتعليمات والضرب المفضي للوفاة

وان القضية التي تم احالتها بجرم التعذيب الى محكمة الشرطة والمتعلقة بوفاة النزيل سلطان الخطاطبة ،و الذي يقوم مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان ومن خلال محامين المركز بمتابعتها تلك

القضية والتي مر اكثر من عامين على النظر بتلك القضية على الرغم من وجود نص صريح من في المادة (7) في قانون اصوال المحاكمات الجزائية العسكري ان تعقد جلسات المحاكمة في ايام متتالية وعدم جواز التاجيل لاكثر من 48 ساعة إلا عند الضرورة ولاسباب توردها في قرار التاجيل الا ان هذا النص ايضا غير مطبق , ويعتبر ذلك اخلال في اهم الالتزمات الواردة باتفاقية مناهضة التعذيب في ان يتم التحقيق بارتكاب قضايا التعذيب على وجه السرعة وفقاً لاحكام المادة 13 من الاتفاقية.

وهنا لا بد من الاشارة باعداد القضايا التي تم تسجيلها في السجل قضايا التعذيب للاعوام 2013 - 2014 - 2015 حسب سجلات النيابة العامة كما وردت من وزارة العدل حيث وصل العدد الاجمالي الى 33 قضية دون وجود احصائية في اعداد القضايا التي تم الفصل بها او تحويلها الى المحكمة المختصة حسب الملحق رقم 1 المرفق في هذا التقرير

ومن المؤشرات ايضا على الافلات من العقاب عدم وجود ملاحقة جادة في العديد من الحالات التي اشار اليه القضاء الاردني ببطلان الافادات والاقوال الماخوذة بالاكراه في العديد من القرارات الا ان تلك الاحكام قد خلت من اية اشارة الى ضرورة ملاحقة مرتكبي هذه الافعال (الاشخاص الذين قاموا بالتحقيق) مما يعزز من صور افلات مرتكبي التعذيب من العقاب

ولضمان فاعلية الملاحقة والادانة في جرائم التعذيب او مزاعمه لابد ان يتم التحقيق والفصل في ارتكاب قضايا التعذيب ضمن هيئات تحقيق مستقلة عن الجهات المنسوب اليها فعل التعذيب لضمان الملاحقة القضائية عن جرائم التعذيب وسوء المعاملة في جميع الظروف والاحوال وعدم تطبيق القوانين الخاصة لمرتكبي جرائم التعذيب.

وقد يساعد الفحص الطبي في افلات مرتكبي التعذيب من العقاب وهذا ماحدث في بعض القضايا الموجودة على ارض الواقع عند قيام الطبيب باجراء الفحص الروتيني للموقوفين لدى الجهات الامنية حيث يقوم الطبيب باجراء العلاج اللازم ولكن دون توثيق الاصابات والحالة بشكل مفصل ودقيق

وتسجيل الاقوال بمعزل عن رجال الامن ويتم تسليم التقرير الذي يتم اعداده الى الجهة الذي قامت باحضار الموقوفين اذ يجب ان تسلم هذه التقارير الى جهة محايدة ومستقلة وقد تم رصد حالات الاعتداء على الاطباء من قبل اجهزة الامن العام وحالات عدم توثيق ادعاءات التعذيب داخل المستشفيات وبعض مراكز الاصلاح والتأهيل .

2.2 الاوضاع الخاصة باللاجئين

مع تزايد الاوضاع الصعبة المحيطة في الاردن وبالاخص الوضع السوري اصبح هناك تزايد كبير في عدد اللاجئين السوريين اذ يقدر عددهم وفقاً للاحصائيات الرسمية بما يزيد عن مليون ومئتي الف لاجئ وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي تقوم بها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين الا ان هناك صعوبات كبيرة تواجه اللاجئين السوريين وخاصة ما ورد في عديد من التقارير الصحفية والاعلامية من صدور قرارات الابعاد التي تصدر عن الحكام الادراين بحق اللاجئين السوريين الذين يشتبه بارتكابهم الجرائم وقد تم تنفيد احكام الابعاد دون صدور احكام قطعية من القضاء الاردني مما يشكل انتهاك خطير وخرق لاحكام المادة 1/3 من اتفاقية مناهضة التعذيب .

2.3 سحب الجنسية

لا تزال عمليات سحب الارقام الوطنية من المواطنين ذوي الاصول الفلسطنية تخضع لقرار فك الارتباط والى عدم صدور تعليمات واضحة ومحددة للحالات التي يجوز فيها سحب الجنسية ويبقى السند الوحيد لهذا الاجراء هو قرار فك الارتباط والذي تثور حوله شبهات .

ويمكن من هذا الصدد الاشارة الى ضرورة قانونية او دستورية اعادة تشكيل اللجنة الدائمة الخاصة بدراسة طلبات اعادة الارقام الوطنية لمن سحب منه الرقم الوطني و رفدها بالخبرة اللازمة (بخبراء

محايدين) للنظر في الشكاوى المقدمة من المواطنين حول سحب ارقامهم الوطنية واعادتها لمن سحبت منهم بطرق غير قانونية .

و تفعيل دور اللجنة الخاصة المشكلة لدراسة طلبات من عدد الاشخاص المقيمين في البادية الشمالية بما يضمن سرعة ايجاد حل لمشكلة هولاء الاشخاص .

2.4 عقوبة الاعدام

باشر الاردن باستئناف العمل بتطبيق عقوبة الاعدام بحق احد عشر محكوماً بتاريخ 2014\12\21 بعد ان كانت اوقفت العمل بها منذ عام 2006 مما يشكل تراجعاً خطيراً في مسار على مسار حقوق الانسان باعتبارها عقوبة قاسية جداً وانتهاك صارخ لحق الانسان في الحياة ويجب اعادة النظر بتنفيذ العقوبة من اجل وفاء الاردن بالالتزامات والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ،وقد كانت المبررات الحكومية في استئناف تنفيذ العقوبة هو ارتفاع معدلات الجريمة وقضايا القتل دون معرفة ومعالجة الاسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى تشكل الدافع الاساسي لارتكاب الجريمة وإيجاد الحلول المناسبة لها وقد اظهرت احصائيات غير رسمية الى تزايد عدد جرائم القتل حتى النصف الاول من عام 2015 مما يعتبر مؤشر ان تنفيذ عقوبة الاعدام لم يؤثر على انخفاض معدل الجريمة ويهدم الاسباب التي ساقتها الحكومة لتنفيذ هذه العقوبة.

كما يعتبر صدور احكام قطعية في الاعدام وعدم تنفيذ العقوبة لفترة طويلة هو نوع من انواع اساءة المعاملة والتعذيب النفسي للمحكومين في قضايا الاعدام .

2.5 الاتجار بالبشر والعمال المهاجرين وعاملات المنازل .

خطا الأردن خطوات واسعة نحو الحفاظ على حقوق العمال المهاجرين من خلال الإصلاحات التشريعية التي من شانها إنصافهم ، إلا إنه ومن خلال رصدنا لأوضاع العمال المهاجرين فإنه لا تزال هناك بعض التشريعات بحاجة إلى إعادة نظر، كما أن هناك الكثير من الممارسات سواء من قبل الجهات الرسمية أو من قبل أصحاب العمل ومكاتب الاستقدام تعزز انتهاك حقوق هذه الفئة وتعيق تنفيذ الإصلاحات التشريعية. كما ان بعض الحقوق المعترف بها دوليا للعمال المهاجرين لم تعالجها التشريعات الوطنيه مما فتح الباب واسعا لوقوع العديد من الانتهاكات التي اشارت اليها التقارير الدوليه في ظل عدم انضمام الاردن الى اهم صك دولي متعلق بحقوق العمال لمهاجرين

- فقد صادق الأردن على اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية باستثناء الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وعائلاتهم لسنة 1990 ، الأمر الذي يفقد الإطار القانوني لحماية العمال المهاجرين واحدة من أهم دعائمه.

- أصدر الاردن قانون رقم 9 لسنة 2009 والخاص بمنع الاتجار بالبشر وذلك وفاء لالتزام دولي يتمثل في توقيع المملكة على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية والبرتوكلات الملحقة بها وبهذا تكون الاردن ثالث دولة من دول المنطقة تصدر قانونا خاصا يمنع الاتجار بالبشر بعد كل من الامارات و البحرين .

- لقد جاء القانون باطار عام لتجريم فعل الاتجار وما يرتبط به من انشطة اخرى اضافة الى تحديد الهيكليات الادارية التي تتولى مسؤولية الاشراف على تنفيذ القانون وتتمثل في اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والتي هي صفة تشترك بها اكثر من دولة في المنطقه و كما يتضمن القانون العقوبات على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يرتكبون هذه الجريمة ومع مرور عدة سنوات على نفاذ القانون وتطبيقه فقد اصبح من الواضح للعديد من المراقبين والمهتمين ما اعترى هذا القانون من نقص

وغموض واضح في احكامه تحول دون فاعليته وتطبيقه على ارض الواقع مما يستدعي اعادة النظر في مجمل نصوصه واحكامه لتحقيق الغاية التي من اجلها شرع القانون .

ويمكن الاشارة في هذا الاطار الى طائفة من الملاحظات الجوهرية على التشريعات الناظمة لمكافحة الاتجار بالبشر والتشريعات المتعلقة بالعمال المهاجرين والعاملات في المنازل وكذلك الى الممارسات العملية التى تم رصدها خلال السنوات الماضية والتى كرست انماطا متعددة من الانتهاكات الخطيرة مثل حجز جوازات السفر دون ملاحقة قانونية وكذلك اساءة معاملة العمال الاجانب وعاملات المنازل دون ملاحقة جدية , ولعل ابرز هذة الملاحظات على مجمل التشريعات والممارسات تتمثل في الاتي :-

1. استخدم المشرع الأردني العبارات نفسها الواردة في البرتوكول في تعريف جريمة الاتجار بالبشر، بالرغم من ان هذه العبارات لها معاني ومدلولات محددة ومعينة في القانون الدولي العام، وغير موجودة على الصعيد الوطني لذلك أصبح تعريف الجريمة في القانون الوطني يتصف بالعمومية والغموض ويفتقر إلى الدقة بسبب غياب إيضاحات للعبارات المستخدمة. واعتمادا على ما تقدم، يمكن القول ان البيئة التشريعية في الأردن لا تتناسب مع تعريف البرتوكول، و بالتالي نقل التعريف من الاتفاقية الدولية إلى القانون الوطني دون تطويعه وتشكيله سيسبب إشكاليات عديدة في التفسير و التطبيق معا.

2. هناك عبارات أغفلها المشرع الأردني من مثل الممارسات الشبيهة بالرق التي نجد تعريفاً لها في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956 التي جاء فيها على الدول اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلي إبطال الأعراف والممارسات المحددة في هذه الاتفاقية، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف الرق .

3. بعض الأفعال الواردة في التعريف تشكل جرائم مستقلة بموجب قانون العقوبات من مثل الخطف، الاحتيال وإجبار المرأة على ممارسة البغاء، الأمر الذي يشجع القضاء على تكييف شكوى الاتجار ضمن أوصاف قانونية أخرى قد تكون أكثر وضوحا مثل الإيذاء، هتك العرض، الحرمان من الحرية، أو غيرها من الجرائم .

4. على الرغم من وجود فقرة في القانون الوطني مطابقة للبروتوكول تنص على ضرورة انشاء دار ايواء لضحايا الاتجار بالبشر للمساعدة على تأهيلهم نفسيا واجتماعيا، وصدور نظام بهذا الخصوص، فان التحويل الى الدار يحتاج الى قرار من المدعي العام وليس لمجرد اخذ وصف ضحية محتملة للاتجار بالبشر. يقتضي تعديل نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لسنة 2012 المطبق على دار الوفاق التي تستقبل حالات اتجار بالبشر، بحيث يسمح بتحويل الضحايا إليها بدون اشتراط موافقة المدعي العام، علاوة على محدودية قدرة دار الوفاق .

5. عدم كفالة حق المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر بموجب القانون الوطني .

6. لم يضمن القانون الاردني اي نص خاص يكفل للضحية الحق في التعويض ، وفقاً لاحكام البروتوكول او المبادئ الاساسية،بما يلائم واقع القضية وامكانية الحصول على التعويضات.

7. غياب النصوص القانونية لتجريم العمل القسري او المعاقبة عليه بالرغم من ان الدستور حظره

8. ان قانون منع الجرائم يستخدم من قبل البعض من أرباب العمل لإجبار العمال الأجانب على العمل لديهم و بالتالي استخدامه كوسيلة للتهديد بنوع ما من انواع العقاب الأمر الذي نهت عنه اتفاقية 1930، أي بعبارة أخرى ان قانون منع الجرائم يعزز ممارسة العمل القسري من خلال الصلاحيات الممنوحة للحاكم الإداري التي تندرج ضمن مفهوم الضبط الإداري المتمثل بقيود و ضوابط ترد على نشاط الأفراد وحرياتهم بهدف حماية النظام العام .

9. لا يوجد في نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبساتينها ومن في حكمهم رقم (90) لسنة 2009 ما يضمن حق العامل الاحتفاظ بجواز سفره . ولتلافي أية إشكاليات قانونية وعملية لابد من وجود نص صريح يعاقب رب العمل على حجز جواز سفر العامل لحسم أي اختلاف في الاجتهاد و وتبني آلية فعالة لتسليم جواز سفر العامل الذي حُجز أو أُخذ بطريقة غير مشروعة .

2.6 رصد وأوضاع اماكن الاحتجاز.

على الرغم من السماح لبعض مؤسسات المجتمع المدني المحلية وبعض الهيئات الدولية بزيارة مراكز الاصلاح والتاهيل الا ان هناك صعوبات تشريعية و عملية تواجه مؤسسات المجتمع المدني المحلي القيام بهذه الزيارات بشكل فعال و منتظم ومنها الحصول على اذن مسبق كما ان هذه الزيارات التي تقوم بها هذه المؤسسات تقتصر فقط على مراكز الاصلاح والتاهيل دون مراكز التوقيف المؤقت .

نود الاشارة هنا ان مركز عداله لدراسات حقوق الانسان تقدم بالعديد من الطلبات لاجراء زيارات لعدد من مراكز الاصلاح والتاهيل حيث لم يسمح له باجراء اي زيارة منذ منتصف عام 2013 دون وجود اي اسباب او مبررات للرفض على الرغم من التنسيق المسبق مع الجهات المسؤلة بهذا الخصوص حسب الملحق رقم 2 المرفق في هذا التقرير.

وما زالت الزيارت التي يقوم بها المركز الوطني لحقوق الانسان تتم بموجب اتفاقيات او مذكرات تفاهم بين المركز الوطني لحقوق الانسان ومديرية الامن العام دون وجود نص صريح يسمح القيام بزيارة مراكز الاصلاح والتاهيل و اماكن الحجز والتوقيف المؤقت دون الاعلان عن هذه الزيارات .

اما فيما يتعلق في اوضاع مراكز الاصلاح والتاهيل فعلى الرغم من التحسن في اوضاع و اماكن الاحتجاز الا ان بعض المراكز ما زالت تعاني من بعض المشكلات ومنها الاكتظاظ في عدد النزلاء وقصور في الخدمات الطبية وبالاخص بالجانب النفسي بعدم توفير اطباء ومعالجين نفسين بالاضافة الى عدم توفر ملفات طبية لجميع النزلاء وفي حالة وجود الملف الطبي الذي يعتبر احد اهم خصوصية النزيل

وليس من حق اي شخص الاطلاع عليه سوى الطبيب المعالج لوحظ ان الملفات الطبية للنزلاء في حيازة افراد الامن العام ،كما تم ملاحظة ان مراكز الاصلاح و التاهيل لا تقوم بتزويد النزلاء الموقوفين بمعلومات عن القوانين والانظة التي تبين حقوق و واجبات النزلاء وانما قد تكتفي في بعض مراكز بوضعها في الممرات .

كما اشتكى العديد من نزلاء ما يسمى التنظيمات الجهادية من سوء معاملة من قبل ادارة السجون وفرض قيود اضافية عليهم سواء في الزيارات او الاتصالات الهاتفية مما يشكل انتهاكاً لحق النزلاء بالاتصال بالعالم الخارجي

2.7 حق ضحايا التعذيب بالمساعدة القانونية .

يعتبر الاستعانة بمحامي يساعد ضحايا التعذيب وجود طرف مستقل اثناء التحقيق والاستجواب يضمن احترام حق الضحية عدم تجاوز السلطات الامنية لصلاحياتها القانونية وتقيم مدى التزام اجراءات الشرطة بشروط المحاكمة العادلة .

حيث ان المادتان (2،16) من اتفاقية مناهضة التعذيب تلزم ان تتخذ الدول الاطراف تدابير فعالة لمنع التعذيب من خلال الوصول الفوري الى محامي باعتباره يعد من افضل السبل لوفاء الدول بالتزامها باتخاذ تدابير لمنع التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الانسان الاساسية اذ يعتبر الحق في تقديم الشكوى والتحقيق من اهم الضمانات التي توفرها اتفاقية مناهضة التعذيب وهو حقاً لأي شخص يزعم ان تعرض للتعذيب .

و ان مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان وغيره من مؤسسات المجتمع المدني يقوم بتقديم المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الانسان وبالاخص قضايا التعذيب وسوء المعاملة من خلال محامين وحدة المساعدة القانونية لضحايا التعذيب وانتهاكات حقوق الانسان من خلال نموذج معد لهذه الغاية واخذ المعلومات اللازمة لمتابعة الشكوى للعمل على متابعة الاجراءات القانونية المطلوبة

لتسجيل الدعوى لدى المدعي العام المختص كما يقوم المركز بتقديم المساعدة القانونية لعاملات المنازل والعمال المهاجرين المعنفين جسدياً للعمل على الحد من ظاهرة العنف الواقع على هذه الفئة المستضعفة المهمشة ،ولكن هناك العديد من الصعوبات والتحديات التي تواجه محامين المركز لمتابعة قضايا التعذيب واساءة المعاملة والعنف الجسدي ومن اهمها :-

1. عدم استمرار الضحية في متابعة الشكوى المقدمة والشعور بالخوف لتقديم الشكوى والاستماع الى اقواله الى مدعي عام الشرطة .
2. خوف الشهود وعدم رغبتهم بادلاء اقوالهم لدى الجهات القضائية .
3. عدم جدية متابعة الشكوى لدى الجهات القضائية (مدعي عام الشرطة) .
4. صعوبة جمع الادلة كون التعذيب يقع باماكن يصعب الوصول اليها .
5. طول اجراءات التقاضي .
6. صعوبة الوصول للمعنفين من العمال المهاجرين وعاملات المنازل لخصوصية عملهم في اماكن مغلقة

3. التوصيات

3.1- اجراء تعديل على المادة 208 من قانون العقوبات بما ينسجم مع اتفاقية مناهضة التعذيب ،وعدم سقوط العقوبة بالتقادم والعفو العام والخاص .

3.2 - الغاء المادة 308 من قانون العقوبات الاردني .

3.3 - الانضمام الى البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب .

3.4 - الغاء قانون منع الجرائم .

3.5- نقل الاختصاص بجريمة التعذيب من المحاكم الخاصة (محكمة الشرطة) الى المحاكم النظامية .

3.6- اعادة النظر في قانون منع الارهاب بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان .

3.7- تفعيل الجزاءات مرتكبي التعذيب من خلال الملاحقة الحقيقية الجدية لمرتكبي جرائم التعذيب وسوء المعاملة .

3.8- اجراء تعديلات على قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني التي تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة وان تنص بشكل صريح على وجوب حضور المحامين في التحقيقات الاولية و اجراء الفحص الطبي لجميع الموقوفين في مرحلة التحقيق .

3.9- ان تقوم الحكومة بالتوقيع على اتفاقية حماية العمال المهاجرين وافراد اسرهم وكذلك الاتفاقيات الصاردة عن منظمة العمل الدولية ومنها الاتفاقية رقم (87) لسنة 1946 والاتفاقية رقم (154) لسنة 1981 والاتفاقية الخاصة بعاملات المنازل رقم (189)

3.10- اعادة تعريف جريمة الاتجار بالبشر بشكل اكثر دقة ووضوح بما يراعي البيئة التشريعية للاردن التي لا تتناسب مع تعربف البرتوكول وان ينص التعريف على العبارات التي اغفلها المشرع في القانون مثل الرق والممارسات المشابهة به .

3.11- ان تنص التشريعات الوطنية على تجريم العمل الجبري بعقوبات رادعة .

3.12- اضافة نص صريح مجرم اساءة المعاملة والعقوبة القاسية واللا انسانية .

3.13- اضافة نص صريح لحق ضحايا التعذيب وبالتعويض والانصاف واقامة مسؤولية الدولة بالتعويض .